AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

مركز القانون وحقوق الإنسان وليبراتوس موانجومبي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/041

الحكم

6 مارس 2026

الفهرس

الفهرس..... ii

أولاً. الأطراف.....2

ثانياً. موضوع العريضة.....2

أ. **الوقائع**.....2

ب. **الانتهاكات المزعومة**.....3

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة.....3

رابعاً. طلبات الأطراف.....4

خامساً. الاختصاص.....7

أ. **الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي**.....8

ب. **الجوانب الأخرى للاختصاص**.....10

سادساً. المقبولية.....11

أ. **الدفع بعدم مقبولية العريضة**.....12

1. الطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية.....15

2. الطعن في القيود المزعومة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية.....17

ب. **الشروط الأخرى للمقبولية**.....19

أ. **المنطوق**.....21

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي ب" النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، قاضية المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية:

مركز القانون وحقوق الإنسان وليبراتوس موانجومبي

ممثلون من طرف:

المحامي جبرا كامبولي،

مكتب محامو حراس القانون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

أ. الدكتور علي بوسي، *النائب العام* – ديوان النائب العام؛
ب. فيفيان ميثود، محامي دولة رئيسي – ديوان النائب العام؛
ج. ناريمبوا سيكيماجا، محامي دولة رئيسي – ديوان النائب العام.

بعد المداولة،

أصدرت هذا الحكم:

[1] المادة 8(2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. تم تقديم العريضة من قبل مركز القانون وحقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي الأول") وليبراتوس موانجومبي (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي الثاني")؛ و يشار إلى المدعيين الأول والثاني معاً باسم "المدعيين".
2. المدعي الأول هو منظمة مستقلة وغير حزبية وغير ربحية لحقوق الإنسان، وقد منح صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2000.[2] المدعي الثاني هو مواطن تنزاني ومدافع عن حقوق الإنسان. يدعي المدعيان انتهاك حق التسجيل والتصويت لآلاف المعتقلين والمواطنين المقيمين في الشتات في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

3. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد ب "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المشار إليه فيما بعد ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. في 29 مارس 2010، أودعت الدولة المدعى عليهاالإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد ب "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة تسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب لا يؤثر على القضايا قيد النظر والجديدة المقدمة قبل سريان نفاذ السحب، أي بعد عام من الإيداع، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[3]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

4. أفاد المدعون بأن الدولة المدعى عليها اعتمدت دستوراً في عام 1977 يمنع المحتجزين من التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. ويؤكدون أن الدولة المدعى عليها أصدرت أيضاً قانون الانتخابات الوطنية ("قانون الانتخابات الوطنية")، الذي يحظر على الأشخاص الذين يقضون بعض الأحكام والمواطنين المقيمين في الشتات من ممارسة حقهم في التصويت أو المشاركة في عملية اتخاذ القرار.

---

[2] صفة المراقب رقم 224 التي منحت في الدورة العادية الثامنة والعشرين (2000)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، https://achpr.au.int/en/ngos/legal-and-human-rights-centre (تم دخول الموقع في 1 أكتوبر 2025).

[3] *أندرو أمبروز تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 219، الفقرات 37-39.

5. وعلاوة على ذلك، أكد المدعون أن المواطنين المقيمين في الشتات لا يحصلون على وسائل أو لوائح تحدد كيفية المشاركة في عملية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. كما يرى المدعون أن هذه الإجراءات لا يمكن الطعن فيها ضمن النظام القانون ي في تنزانيا لأن الدستور بموجب المادة 74(12) يمنع أي شخص من الطعن في إجراءات لجنة الانتخابات الوطنية.

6. وقد أدى هذا الوضع، في رأي المدعين، إلى قيود وانتهاك حقوق فئات معينة من المواطنين، وهي حقوقهم في التسجيل والتصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

7. يدعي المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في التصويت والمشاركة بحرية في حكومة بلادهم، المحمي بموجب المواد 13(1) من الميثاق، و25(أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2) الحق في عدم التمييز، المحمي بموجب المواد 2 من الميثاق، 2(1)(2) من المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 13(2) و(4) من الدستور؛

3) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادتين 3 من الميثاق و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ و

4) الحق في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، المحمي بموجب المادة 1 من الميثاق و2(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم استلام العريضة في قلم المحكمة في 19 نوفمبر 2020 وتم ابلاغه إلي الدولة المدعى عليها في 7 ديسمبر 2020. أعطيت الدولة المدعى عليها 90 يوماً لتقديم ردها و30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها.

9. في 29 سبتمبر 2021، تم إخطار الأطراف بأنه وفقاً للمادة 63 من النظام الداخلي، ستتجه المحكمة لإصدار حكم غيابي إذا لم تتلق رداً من الدولة المدعى عليها خلال 45 يوماً من تاريخ استلام الإخطار. عند انتهاء الموعد النهائي المذكور أعلاه، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على العريضة، ولم تقدم قائمة بالممثلين.

10. تم إغلاق المرافعات في 9 فبراير 2022 و إخطار الأطراف على النحو الواجب. ومع ذلك، في 9 مايو 2025، قدمت الدولة المدعى عليهاطلباً لإعادة فتح المرافعات وتمديد المهلة لتقديم المرافعات. وفقاً للدولة المدعى عليها، فقد احتاجت إلى مزيد من الوقت للتحقق من المعلومات من الجهات المعنية للاستجابة بشكل مناسب. تم إرسال العريضة إلى المدعيين في 13 مايو 2025، ولم يقدموا اعتراضاً.

11. في 20 مايو 2025، وافقت المحكمة، من أجل مصلحة العدالة، على طلب الدولة المدعى عليها لإعادة فتح المرافعات، و منحتها سبعة أيام لتقديم مرافعاتها.

12. في 28 مايو 2025، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة، والذي تم إرساله في نفس اليوم إلى المدعيين مع طلب تقديم تعقيبهم عليه خلال سبعة أيام. لم يقدم المدعون تعقيباً على رد الدولة المدعى عليها على العريضة.

13. تم إغلاق المرافعات في 25 أغسطس 2025 و إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

14. يطلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) تجد أن الدولة المدعى عليها، من خلال تضمين المادة 5(2)(ج) في دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977، واتخاذ إجراءات لمنع السجناء والمحتجزين والمتهمين والأشخاص في الشتات من ممارسة حق التسجيل والتصويت، تنتهك المواد 1 و2 و3 و13(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

2) تجد أن الدولة المدعى عليها، من خلال تضمين المادة 5(2)(ج) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977، واتخاذ إجراءات لمنع السجناء والمحتجزين والمتهمين والأشخاص في الشتات من ممارسة حق التسجيل والتصويت، تنتهك المادتين 21(1)(2) و25(أ) و(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 2 و7 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3) تقرر أن السجناء في جمهورية تنزانيا المتحدة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاما فأكثر لهم الحق الأساسي وغير القابل للتصرف في التسجيل كناخبين والتصويت وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى.

4) تقرر أن استبعاد هؤلاء السجناء والمحتجزين والمتهمين في احتجاز الشرطة أو السجون من قبل الدولة المدعى عليها من عملية تسجيل الناخبين أمر غير قانون ي ويشكل انتهاكاً لحقهم الأساسي في التسجيل كناخبين والمشاركة في مختلف العمليات الانتخابية.

5) تقرر أن استبعاد التنزانيين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاما فأكثر في الشتات من تسجيل الناخبين أمر غير قانون ي ويشكل انتهاكاً لحقهم الأساسي في التسجيل كناخبين والمشاركة في الانتخابات.

6) أمر الدولة المدعى عليها بتسجيل هؤلاء التنزانيين فورا كناخبين لتسهيل تصويتهم في الانتخابات القادمة.

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها أخفقت في أداء دورها باستبعادها التنزانيين المذكورين آنفاً من عملية التصويت، وهو إجراء يعد تعسفياً و عنصرياً أو تمييزاً وبالتالي غير قانون ي.

8) أمر الدولة المدعى عليها بفتح مركز اقتراع للتسجيل في كل سجن ونشر مسؤوليها كضباط إنتخابات في السجون للانتخابات المحلية لعام 2025 والاستفتاءات، أو أي انتخابات لاحقة بما في ذلك الانتخابات الوطنية لعام 2025.

9) أمر المدعى عليه بالتنسيق مع سلطات السجون والحكومات المضيفة للتنزانيين المقيمين في الشتات بإصدار بطاقات هوية وطنية لأغراض تسجيل الناخبين و بطاقات التصويت للسجناء.

10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت – بعدم تسجيل هؤلاء التنزانيين – حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين المحمية بموجب الميثاق والدستور وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

11) إصدار أمر قضائي دائم يمنع الدولة المدعى عليها و/أو وكلائها من المزيد من الخرق غير القانون ي أو عدم الالتزام بتفويضهم بتسجيل التنزانيين المؤهلين للعملية الانتخابية.

12) إصدار أمر قضائي دائم يمنع الدولة المدعى عليها من إجراء أي انتخابات أو استفتاءات مع استبعاد هؤلاء التنزانيين.

13) إصدار أي أوامر وتعليمات أخرى تعتبر مناسبة وعادلة ومناسبة لحماية الحقوق الأساسية لهؤلاء التنزانيين.

14) أمر المدعى عليه بإنشاء المزيد من مراكز الاقتراع في السفارات والقنصليات وتعيين مسؤولين كضباط إنتخابات، أو بالتعاون مع الهيئات الانتخابية المضيفة لتقديم خدمات مماثلة.

15) أمر المدعى عليه بوضع تدابير دستورية وتشريعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 و13(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وبموجب الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

16) الأمر بأن ترفع الدولة المدعى عليها تقريرها إلى المحكمة الموقرة، خلال فترة اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة الموقرة، بشأن تنفيذ هذا الحكم والأوامر المترتبة عليه.

17) منح أي تدابير انصاف أو تعويض آخر تراه المحكمة الموقرة مناسبا لمنحه؛ و

18) أمر المدعى عليه بدفع المصاريف للمدعيين.

15. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية ما يلي:

1) تعلن أن المحكمة الموقرة ليست مخولة بالاختصاص في العريضة؛

2) تعلن أن العريضة لم تستوف متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق مقروءة مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2020؛ و

3) إعلان أن العريضة غير مقبولة.

16. فيما يتعلق بالموضوع، تناشد الدولة المدعى عليها المحكمة بما يلي:

1) تعلن أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أحكام المواد 1، 2، 3، 13(1) من الميثاق؛ المواد 2(1)، 2(2)، 25(أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة؛ والمواد 2، 7، 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان;

2) تقرر بأن العريضة تفتقر إلى الموضوع، ويجب رفضها؛

3) تأمر المدعيين بتحمل المصاريف؛ و

4) منح أي تدبير انصافي آخر تراه هذه المحكمة الموقرة مناسباً.

خامساً. الاختصاص

17. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

18. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب عليها إجراء فحص أولي لولايتها القضائية [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذه النظام الداخلي.[4]

[4] المادة 39(1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

19. في ضوء ما سبق، يجب على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

20. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها تثر اعتراضاً على اختصاصها الموضوعي. لذا ستنظر المحكمة أولاً في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. **الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي**

21. تورد الدولة المدعى عليها استناداً إلى المادة 3(1) من البروتوكول والمادة 29(1)(أ) من النظام الداخلي أن اختصاص المحكمة يقتصر على تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. لذلك تجادل بأن المحكمة لا تملك "اختصاصا غير محدود" ولا يمكنها تحديد الانتهاكات المزعومة التي قدمها المدعون لأنها تقع "كلياً" ضمن اختصاص محاكمها الوطنية.

22. وبالاستناد أيضاً إلى حكم المحكمة في قضية *كيجيجي إيسياجا ضد تنزانيا*، تؤكد الدولة المدعى عليهاأن المحكمة تمارس اختصاصها فقط بعد أن تتأكد من أن المحاكم المحلية قد تم اللجوء إليها سلفاً للبت في الانتهاكات المزعومة. وتدعي الدولة المدعى عليهاأنه، على العكس، لم يلجأ المدعومون في هذه القضية إلى أي محكمة محلية للطعن في الحظر المزعوم على السجناء والمحتجزين (المتهمين) والأشخاص في الشتات فيما يتعلق بالتصويت. لذا تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة الحالية تدعو المحكمة للعمل كمحكمة بدرجة أولى بينما لا تملك هذا الاختصاص.

*

23. من جانبهم، يؤكد المدعون أن المحكمة تمارس اختصاصها على العريضة، طالما أن موضوع العريضة يتضمن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان المكفولة في الميثاق. يرى المدعومون أن المحكمة تملك اختصاصاً جوهرياً لأن العريضة الحالية تدعي انتهاكات للمواد 1 و2 و3 و13(3) من الميثاق وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

***

24. تشير المحكمة إلى أن دفع الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص الموضوعي هو أولاً أن الانتهاكات المزعومة تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية؛ وثانياً، أن المحكمة تم اللجوء إليها للعمل كمحكمة بدرجة أولى نظراً لأن المدعيين لم يلجأوا إلى المحاكم المحلية أبدا.

25. فيما يتعلق بالدفع بأنها تفتقر إلى الاختصاص لأن الانتهاكات المزعومة تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية فقط، تذكر هذه المحكمة أنه، كما قررت سابقاً، أن القضايا التي تعرض عليها إذا تم الفصل فيها سلفاً في المحاكم المحلية فإن ذلك لا يمنعها من ممارسة الاختصاص الموضوعي. يتم تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة طالما طلب منها البت في ما إذا كانت الإجراءات المحلية قد أجريت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق وصكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[5]

26. لذا ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بأن العريضة تتعلق بمسائل تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية.

27. فيما يتعلق بالدفع بأن هذه المحكمة قد طلب منها العمل كمحكمة بدرجة أولى للبت في الطعن في الحظر المزعوم على السجناء والمحتجزين (المتهمين) والمواطنين المقيمين في الشتات من التصويت، تؤكد المحكمة مجدداً اجتهادها القانون ي بأنه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص موضوعي للنظر في العرائض المقدمة إليها، بشرط أن تتعلق بانتهاكات للحقوق المكفولة في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[6]

28. في القضية الحالية، يدعي المدعون انتهاك، من بين أمور أخرى، الحقوق المحمية بموجب المواد 1 و2 و3 و13(1) من الميثاق؛ المواد 2 و7 و21(1) من قانون الإعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 2(1)، 2(2)، 25(أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيها. لذلك لا يمكن القول بأن المحكمة ستتصرف كمحكمة درجة أولى عند نظر العريضة الحالية.

---

[5] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 490، الفقرة 130.

[6] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة **45**؛ *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز جون موايني نجكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 65، الفقرات 34-36؛ *عبد الله سوسبتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/017، حكم 22 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 21؛ *إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عايد ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/008، حكم بتاريخ 5 فبراير 2025 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 30.

29. وبناء عليه، فإن الدفع بأن المحكمة مدعوة للعمل كمحكمة درجة أولى مرفوض بالمثل.

30. في ضوء **ما** سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعة عليها وتقرر أن لها الاختصاص الموضوعي لنظر العريضة الحالية.

ب. **الجوانب الأخرى للاختصاص**

31. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي، وأنه لا يوجد في الملف ما يثبت أنها تفتقر إلى الاختصاص. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي،[7] يجب على المحكمة أن تتأكد من أن اختصاصها مثبت في جميع الجوانب قبل المضي قدما في القرار.

32. وفي هذا الصدد، تجد المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الشخصي، نظرا لأنه، كما ذكر سابقاً في الفقرة 2 من هذا الحكم، الدولة المدعى عليهاطرف في البروتوكول وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي. ولاحقاً، في 21 نوفمبر 2019، سحبت إعلانها. تستحضر المحكمة اجتهادها القضائي بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ويبدأ الدخول حيز النفاذ بعد عام واحد من تاريخ إيداع إشعار السحب، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[8] وبما أن هذه العريضة تم تقديمها قبل دخول انسحاب الدولة المدعى عليه حيز النفاذ، أي في 20 نوفمبر 2020، فإنها لا تتأثر به.

2) الاختصاص الزمني، حيث أن الانتهاكات المزعومة هي نتيجة لدستور **الدولة المدعى** عليها لعام 1977 كما تم تعديله في 2005، والمادة 5(2)(ج) و74(12)؛ وقانون الانتخابات الوطنية، القسم 11(1)(ج) الذي صدر في 2015، بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول. تشير المحكمة إلى أنه رغم اعتماد الدستور قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، إلا أن كلا من الدستور وقانون

[7] المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.
[8] *تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر) *أعلاه*، الفقرات 37-39.

الانتخابات الوطنية كانا ساريين في وقت تقديم العريضة الحالية. وبالتالي، كانت الانتهاكات المزعومة مستمرة في الوقت الذي قدم فيه رفع العريضة أمام هذه المحكمة.[9]

3) الاختصاص الإقليمي، نظرا للانتهاكات المزعومة حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول.

33. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها الاختصاص للبت في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

34. وفقاً للمادة 6(2) من البروتوكول، "[ت] تقرر المحكمة بشأن مقبولية العرائض آخذة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

35. تماشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي، " تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي."

36. تشير المحكمة إلى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

[9] *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرة 68؛ وقضية *إيجولا إيجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/020، حكم بتاريخ 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 18.

هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛

ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانون ي آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

37. تعترض الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 56(5) من الميثاق مقروءة مع المادة 50(2)(هـ) النظام الداخلي للمحكمة. ولذلك، ستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل قبل النظر في المتطلبات الأخرى للمقبولية، إذا لزم الأمر.

أ. **الدفع بعدم مقبولية العريضة**

38. تزعم الدولة المدعى عليها أن المدعيين يطعنون في عدد من الإجراءات المنصوص عليها في دستورها والقوانين التي تحكم الانتخابات. و وفقاً للدولة المدعى عليها، فقد خضعت بعض الإجراءات المزعومة بالفعل لتدقيق قضائي داخلي، بينما لم يتم الطعن في البعض الآخر أمام المحاكم المحلية.

39. تدعي الدولة المدعى عليها أن الحظر المزعوم الذي يشمل حقوق السجناء والمحتجزين من التصويت كان قد خضع سابقاً لتدقيق قضائي محلي. تؤكد الدولة المدعى عليهاأن دعوى مماثلة قد نظرت فيها المحكمة العليا في قضية المصلحة العامة *تيتو إليا ماجوتي وقضية أخرى ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وقضيتين آخرين*، حيث أعلنت المحكمة أن أحكام المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية غير دستورية وباطلة. وتدعي أنه في القضية المذكورة، هناك استئناف لا يزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف[10] وكان يجب على المدعيين في هذه العريضة انتظار نتائجه من أجل استيفاء شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. تدعم

[10] الاستئناف المدني رقم 157 لعام 2024.

الدولة المدعى عليها مرافعاتها بالعديد من القضايا المحلية الأخرى التي تم البت فيها أو لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف.[11]

40. وتؤكد الدولة المدعى عليهاأيضاً أن المدعيين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بحظر المواطنين المقيمين في الشتات على التصويت. و وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن ادعاء المدعين بأن المادة 74(12) من الدستور تمنع المحاكم الوطنية من الفصل في أي إجراء تتخذه اللجنة الوطنية للانتخابات، بما في ذلك المواطنين المقيمين في الشتات، من ممارسة حقهم في التصويت، هو تفسير خاطئ للدستور.[12]

*

41. من جانبهم، يؤكد المدعون أنه لا يوجد سبيل تقاضي محلي يمكن استنفاده لأن المادة **74(12) من** الدستور تمنع أي شخص من الطعن في إجراءات اللجنة الوطنية للانتخابات، التي تتمثل مهمتها في الإشراف وإدارة الانتخابات الوطنية، والتي تحظر قانون ها التشغيلي بشكل قاطع فئات معينة من المواطنين التسجيل والتصويت.

42. يؤكد مقدمو العريضة أن الجمعية الوطنية التنزانية في 10 يونيو 2020 أقرت القوانين المذكورة (قانون التعديلات المتنوعة) (رقم 3) لعام 2020، والتي عدلت أحكام المادة 4 من قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية، مما أدى إلى إدخال مواد جديدة 4(2)، 4(3)، 4(4) و4(5).[13] يجادل المدعومون بأن المادة 4(2) من قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية كما تم تعديلها في 2020، تمنع المحكمة العليا في تنزانيا من قبول قضية دستورية ما لم يثبت المدعي في إفادته (في مرحلة المقبولية) مدى تأثير مخالفة أحكام المواد 12 إلى 29 من الدستور عليه شخصياً.[14] ويذكرون أن النص له تأثير في تقييد وصول الأفراد الذين تم انتهاك حقوقهم أو من المرجح أن تنتهك للمحكمة. و يؤكد المدعون أنه، نتيجة لذلك، لم يعد هناك مجال للتقاضي في المصلحة العامة، وهو موضوع القضية التي يرفعونها أمام هذه المحكمة.

---

[11] قضية مدنية متنوعة رقم 20 لعام 2021، *أوديرو تشارلز أوديرو ضد المدعي العام لتنزانيا* وحكم *آخر صدر* في 19 ديسمبر 2022؛ الاستئناف المدني رقم 32 و42 لعام 1994، *النائب العام وقضيتان آخريان ضد الدكتور أمان وليد كابورو؛ آمي ب. كيباتالا ضد النائب العام وآخر؛ وتيتو إيليا ماجوتي؛ جون بونيفاس تولا ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وآخرين*، *وبول ريفوكاتوس كاوندا ضد رئيس الجمعية الوطنية وقضية أخرى*، قضية مدنية متنوعة رقم 20 لعام 2021؛ *بول ريفوكاتوس كاوندا ضد رئيس الجمعية الوطنية وقضية أخرى*، الاستئناف المدني رقم 167 لعام 2021؛ *القس كريستوفر إمتيكيلا ضد المدعي العام* [1995]، T.L.R 66؛ *محمد نواز شريف* (18) في الصفحة 601؛ *وهمفري سايمون مالينغا ضد النائب العام الفخري*، قضية مدنية متنوعة رقم 7 لعام 2023.

[12] تنص المادة 74(12) من الدستور على أنه "لا يجوز لأي محكمة أن تملك سلطة التحقيق في أي شيء تقوم به لجنة الانتخابات أثناء أداء مهامها وفقا لأحكام هذا الدستور".

[13] انظر القسم 7 من القوانين المكتوبة (قانون التعديلات المتنوعة (رقم 3) لعام 2020.

[14] قضية متنوعة رقم N0.9 لعام 2021.

43. يورد المدعون أنه في قضية *تيتو إيليا ماجوتي وقضية أخرى ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وثلاثة آخرين*، التي أشارت إليها الدولة المدعى عليها، طعن مقدمو العريضة في دستورية المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية، التي فرضت قيداً شاملاً على حقوق التصويت للنزلاء الذين يقضون أحكام الإعدام وأولئك الذين يقضون عقوبة السجن وأولئك الذين يقضون أكثر من ستة أشهر سجناً. و إدّعي مقدمو العريضة بأنه في قضية ماجوتي، جادل المدّعون بأن الحكم المذكور أعلاه يتعارض مع المادة 5(2)(ج) من الدستور التنزاني، وعلى إثر ذلك قضت المحكمة العليا بأن حق التصويت بالنسبة للمحتجزين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا والذين يحملون الجنسية التنزانية، مكفول ومُعزز في المادة 5(1) من الدستور.

***

44. تذكر المحكمة أنه وفقاً للمادة 56(5) من الميثاق، التي أعيد صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن أي عريضة تقدم أمامها يجب أن تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلية، ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو تم تمديد الإجراءات المحلية المتعلقة بها بشكل غير مبرر.**[15]** كما تشير المحكمة إلى أن مقدم العريضة مطلوب منه فقط استنفاذ سبل التقاضي القضائية العادية[16] التي توفر فرصا للنجاح.**[17]**

45. كما قررت المحكمة سابقا، فإن مبرر قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلية هو توفير فرصة للدول لمعالجة حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضمن اختصاصها قبل أن تعرض للتدقيق الدولي بما يتماشى مع مبدأ التبعية.[18]

46. في القضية الحالية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعيين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية. من جانبهم، يجادل المدعون بأن النظام المحلي قيد التقاضي بشأن الانتهاكات المزعومة أو

---

[15] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 398، الفقرات 142-144؛ *ألماس محمد موينداا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/030، حكم بتاريخ 24 مارس 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 43.

[16] *أوسكار جوزايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، مكتب حقوق الإنسان في أفريقيا، القضية رقم 2016/053، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الموضوع)، الفقرة 38، *وقضية ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد تنزانيا، القضية رقم 2016/016، الحكم الصادر في 21 سبتمبر 2018 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 42. انظر أيضاً *قضية أليكس توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 63-65، *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، قضية رقم 2013/006 حكم (الموضوع)، الفقرة 95.

[17] *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 219، الفقرة 68؛ *قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرات 92 و108؛ *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع و جبر الضرر) (4 ديسمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 133، الفقرة 99.

[18] *قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 314، الفقرة 78؛ تشاتشا ضد تنزانيا، نفس المصدر؛ موينداا وآخرون ضد تنزانيا، نفس المصدر.*

أن القضايا الناشئة قد تم الفصل فيها بالفعل من قبل المحاكم الوطنية، مما يجعل استنفاذ سبل التقاضي المحلية غير ضروري.

47. تلاحظ المحكمة أن المسألة المطروحة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية هي ما إذا كان النظام القانوني للدولة المدعى عليها ينص على سبل انتصاف قضائية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل هذه السبل متاحة للمدعين للطعن في القيود المزعومة، وإذا كانت متاحة، فهل هي فعالة وكافية لمعالجة الانتهاكات المزعومة؟

48. **تشير** المحكمة أنه، كما لاحظ الطرفان، كان بإمكان المدعيين النظر في سبيلين محليين في هذه القضية، وهما: أولاً، الطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية سعياً إلى تفسير متناغم للمادة 5(2)(ج) والمادة 74(12) من الدستور، وثانياً، الطعن في تقييد الحقوق المعنية أمام المحكمة العليا بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية. وستنظر المحكمة في هذين السبيلين تباعاً.

1. الطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية

49. كما ذكر سابقاً، فإن الادعاء المطروح أمام هذه المحكمة يتعلق بتقييد حق التصويت للمحتجزين والمواطنين المقيمين في الشتات كما هو مفروض بموجب المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية والمادة 5(2)(ج) من الدستور. لذا، فإن المسألة التي يجب البت فيها هي ما إذا كان المدعون قد طعنوا في الدستورية المنصوص عليها في المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية وطلبوا تفسيرا متناغما للمادة 5(2)(ج) من الدستور. السؤال ذي الصلة هو ما إذا كان للمدعين في هذه القضية الحق في الطعن في دستورية القانون .

50. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن المادة 5(2)(ج) من الدستور تنص على أن "... يجوز للبرلمان سن قانون يفرض شروطا تقيد المواطن من ممارسة حق التصويت لأي من الأسباب التالية: ... (ج) إدانته بجرائم جنائية محددة..."

51. تنص المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤهلا للتسجيل، أو يسجل كناخب بموجب هذا القانون إذا كان – ... بموجب حكم الإعدام المفروض عليه من قبل أي محكمة في تنزانيا أو بموجب حكم بالسجن يتجاوز ستة أشهر من قبل تلك المحكمة أو استبداله من قبل سلطة مختصة بحكم آخر فرضته عليه تلك المحكمة."

52. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المادة 74(6) من الدستور تمنح اللجنة الوطنية للانتخابات صلاحية الإشراف و تسيير الانتخابات الوطنية لمنصب الرئيس وأعضاء الجمعية الوطنية.[19] وأخيرا، تنص المادة 74(12) من الدستور على أنه "[لا تملك أي محكمة سلطة التحقيق في أي شيء تقوم به لجنة الانتخابات أثناء أداء مهامها وفقاً لأحكام هذا الدستور."

53. وبعد الإشارة إلى ما سبق، تلاحظ هذه المحكمة أن المادة المادة 26(2) من الدستور تنص على أن "لكل شخص الحق، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، في اتخاذ إجراءات قانونية لضمان حماية هذا الدستور وقوانين البلاد ."وتنص المادة 108 (2) من الدستور، من جانبها، على أنه "إذا لم ينص هذا الدستور أو أي قانون آخر صراحةً على أن تُنظر أي مسألة محددة أولاً أمام محكمة معينة لهذا الغرض، فإن المحكمة العليا تختص بالنظر في كل مسألة من هذا النوع."...

54. عند إبدائه قرارها، ترى المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى قضية *تيتو إيليا ماجوتي وقضية أخرى ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وثلاثة آخرين*[20] والتي استند إليها كلا الطرفين في حججهما. والجدير بالذكر أنه في قضية ماجوتي، أصدرت المحكمة العليا للدولة المدعى عليها حكماً بشأن القيود المفروضة على التصويت على الموقوفين رهن المحاكمة والسجناء، وهي القيود التي تُثار أيضاً في هذه القضية. وقد أعلنت المحكمة العليا أن المادة 11(1)(ج) من قانون الانتخابات الوطنية غير دستورية وتتعارض مع المادة 5(2)(ج) من دستور تنزانيا التي تنص على أنه "...يجوز للبرلمان سن قانون يفرض شروطًا تقيد المواطن من ممارسة حقه في التصويت لأي من الأسباب التالية: ... (ج) إدانته بارتكاب جرائم جنائية محددة."...

55. تجد هذه المحكمة أنه من غير المهم أن البند الذي أعلنت المحكمة العليا أنه غير دستوري ظل سارياً حتى تتخذ الهيئة التشريعية إجراءات تعديل القانون . وذلك لأن جوهر شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية ليس نتيجة الإجراءات التي بدأها المدعون، بل حقيقة أن المحاكم المحلية أتيحت لها فرصة للفصل في القضية المعنية كما هو الحال في هذه العريضة.

---

[19] تنص المادة 74(6) من الدستور على تفويض لجنة الانتخابات الوطنية كما يلي:
1 . تسجيل الناخبين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية للاتحاد.
2 . الإشراف على إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.
3 . مراجعة وترسيم حدود الدوائر الانتخابية.
4 . أداء أي وظيفة أخرى وفقا للقانون مثل تنظيم الاستفتاءات.

[20] *تيتو إليا ماجوتي & أنادر ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وثلاثة آخرون* (قضية مدنية متفرقة 3 لعام 2022) [2022] 19) Tzhc 15383 ديسمبر 2022).

56. لذلك، فإن أهمية قضية *ماجوتي* في هذه العريضة ليست في الأساس فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تم الفصل فيها، بل بطبيعة الإجراءات والحق في استخدام هذا السبيل الانصافي.

57. وفي هذا الصدد، تلاحظ هذه المحكمة أن كلا المدعيين في هذه العريضة لهما الحق في الطعن في دستورية القانون، نظراً لأنه وفقاً للمادة 26(2) من دستور الدولة المدعى عليها، يسمح ب "أي شخص" في سبيل حماية الدستور وقوانين البلاد. تجسد قضية *ماجوتي* هذا الفهم للحق القانوني نظراً لأن المحكمة العليا قضت صراحة بأن المسألة كانت قضية تتعلق بالمصلحة العامة.[21] كما قررت هذه المحكمة سابقاً، يعني التقاضي في المصلحة العامة أن أي شخص يمكنه اللجوء إلى المحاكم دون الحاجة لإثبات تأثره المباشر أو الشخصي بالانتهاك المزعوم.[22]

58. هذا الاستنتاج، على الرغم من حقيقة أن قضية *ماجوتي* تنتظر الفصل النهائي أمام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها. كما ذكر سابقاً، يتم تقييم توفر السبيل الانصافي ليس بناء على نتيجته، بل بناء على فرصة الاستفادة منه. في هذه العريضة، أتيحت للمدعين فرصة للطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية لكنهم فشلوا في ذلك.

59. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا وسيلة الطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية؛ وتؤيد اعتراض الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

2. الطعن في القيود المزعومة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية

60. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعيين كان بإمكانهم تقديم عريضة دستورية أمام المحكمة العليا بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية. وتدعي أن هذا السبيل الانصافي قد تم استخدامه بنجاح كما أظهرت السوابق القضائية.[23]

---

[21] *تيتو إيليا ماجوتي وجون بونيفاس تولا ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وآخرين*، المحكمة العليا في تنزانيا في دار السلام، قضية مدنية متنوعة رقم 3 لعام 2022، حكم بتاريخ 10 يونيو 2022، القسم التنفيذي، أمر بشأن التكاليف؛ وحكم بتاريخ 16 ديسمبر 2022 في نفس المسألة، القسم التنفيذي، أمر التكاليف.

[22] *مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/019، الحكم الصادر في 5 فبراير 2025 (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرات 67 - 72*.

[23] *تيتو إيليا ماغوتي وجون بونيفاس تولا ضد اللجنة الوطنية للانتخابات وآخرين*، المحكمة العليا في تنزانيا في دار السلام، قضية مدنية متنوعة رقم 3 لعام 2022، حكم بتاريخ 10 يونيو 2022، القسم التنفيذي، أمر بشأن التكاليف؛ وحكم بتاريخ 16 ديسمبر 2022 في نفس المسألة، القسم التنفيذي، أمر التكاليف.

61. يؤكد المدعون من جانبهم أنهم ممنوعون من متابعة القضية بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية طالما لم يتم انتهاك حقوقهم الشخصية.

***

62. تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية بأن إجراءات حماية الحقوق بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية ليست سبيل انصاف يجب على مقدم العريضة استنفاذه نظرا لأنه ليس سبيلاً عادياً في النظام القضائي للدولة المدعى عليها.[24] وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه بمجرد أن تتخذ محكمة الاستئناف في تنزانيا قراراً نهائياً بشأن استئناف مقدم العريضة، سيكون من غير المعقول أن يطلب من نفس المدعي تقديم طلب جديد بشأن انتهاكه لحقوقه الإنسانية أمام المحكمة العليا، وهي محكمة تابعة.[25] ومن المهم ملاحظة أن موقف المحكمة تشكل عند النظر في المسائل التي نشأت من الطعن في الإجراءات الجنائية التي كانت المحاكم المحلية قد قضت فيها سلقاً. هذا التحديد مفهوم نظراً لأن العريضة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية في الحالات المعنية استثنائية بشكل واضح.

63. لذلك، يمكن تمييز نفس الموقف عن المطالبة الأولية التي لم تفصل في أي محكمة محلية كما في القضية المطروحة. في مثل هذه الحالات، لا يمكن القول إن سبيل التقاضي المحلي إنه بالفعل سبيل عادي.

64. وبالتالي، إذا كان ينبغي على المدعيين في هذه العريضة استنفاد واستخدام ذلك السبيل بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية الذي كان موجوداً وقابلاً للتطبيق على القضايا المعنية، فالسؤال الذي يطرح في هذه المرحلة هو ما إذا كان للمدعين الحق في ذلك.

65. وفي هذا الصدد، تستحضر المحكمة سابقتها في *قضية مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث قررت أن "لا حاجة لاستنفاد سبل التقاضي المحلية في الحالات التي تحظر فيها المنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح الأفراد من اللجوء إلي المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، حيث يعتبر سبل التقاضي المحلي غير متاح."[26]ومن الجدير

---

[24] *ويلفريد أونيانجو و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507، الفقرة 95.

[25] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 62؛ *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 599، الفقرة 72.

[26] *مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/019، حكم بتاريخ 05 فبراير 2025 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 71. وذلك على الرغم من حكم محكمة الدولة المدعى عليها الأخير الذي أعلن أن المادة من قانون قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية التي تتطلب من المتقاضين التأثر المباشر بالانتهاكات المزعومة ليكونوا مؤهلين لرفع دعوى بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية غير دستورية، حيث ينتظر تنفيذها من قبل الهيئة التشريعية. انظر *قضية أونيسمو أولينجورو موا ضد المدعي العام* (الاستئناف المدني رقم 134 لعام 2022) [2025] TZCA 587 (13 يونيو 2025).

بالذكر أن المحكمة توصلت إلى النتيجة التي أعيد صياغتها بعد فحص ما إذا كانت العريضة المودعة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية تشكل سبيلاً انصافياً فعالاً بموجب المادة 56(5) من الميثاق. وجدت المحكمة أنه، وفقاً للنظام المحلي للدولة المدعى عليها، يمنع أي شخص لا يستطيع إثبات أنه الضحية من متابعة الالتماس بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية.[27]

66. وبالتالي، في هذه القضية، لم يكن لأي من المدعيين الحق في استخدام هذا الحق بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية. وبالتالي، لم يكن هذا السبيل الانصافي متاحاً ويجب اعتباره مستنفداً.

67. لذا ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

68. وبالنظر إلى كل ما سبق، ترى المحكمة أن هذه العريضة تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالطعن في القيود المزعومة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية.

ب. **الشروط الأخرى للمقبولية**

69. تشير المحكمة كما يتضح من الملف، إلى أن مقدما العريضة تم تحديدهما بوضوح بالاسم، وفقاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

70. كما تشير المحكمة إلى أن المطالبات المقدمة من المدعيين تهدف إلى حماية حقوقهم المضمونة بموجب الميثاق. و تشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. و علاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن العريضة غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. لذلك، تفي العريضة بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

71. اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وذلك وفقاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

---

[27] *مركز حقوق الإنسان وآخرين ضد تنزانيا*، *المصدر نفسه*، الفقرة 70.

72. لا تستند العريضة حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل هي مبنية على وثائق قانونية، وذلك وفقاً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

73. فيما يتعلق بشرط تقديم العريضة خلال فترة معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، تشير المحكمة إلى أن المادة 56(6) من الميثاق لا تحدد أي إطار زمني يجب خلاله تقديم العريضة. كما قررت المحكمة سابقاً، في الحالات التي تستمر فيها الانتهاكات المزعومة، يمكن تقديم العريضة في أي وقت بعد أن تصبح الدولة المدعى عليها المعنية طرفا في البروتوكول.[28] في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن أحكام قانون الانتخابات الوطنية والدستور الذي تم الطعن فيه كانا لا يزالان ساريان وقت الانتهاكات المزعومة وتقديم هذه العريضة. و علاوة على ذلك، لم تتم معالجة الانتهاكات المزعومة أبداً، وبالتالي لا يزال تأثيرها مستمرا.[29] وبالتالي، فإن هذه العريضة استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

74. فيما يتعلق بشرط المقبولية المحدد في المادة 56(7) من الميثاق، تشير المحكمة إلى أن العريضة لا تتعلق بقضية تم تسويتها من قبل الأطراف بالفعل وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق. وبالتالي، تجد المحكمة أن العريضة متوافقة مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

75. ونتيجة لما سبق، تجد المحكمة أن جميع شروط المقبولية في المادة 50(2) من النظام الداخلي قد استوفيت و قررت أن العريضة مقبولة جزئياً فيما يتعلق بالقيود المزعومة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية.

***

76. بعد أن قررت المحكمة أن لها اختصاصاً وأعلنت قبول العريضة، تظل المسألة قيد النظر لمعالجة الموضوع وجبر الضرر و المصاريف.

---

[28] *جمعية القانون ومركز القانون وحقوق الإنسان في تنجانيقا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جدار) (14 يونيو 2013) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 34؛ *المستفيدون من الراحل نوربرت زونغو، عبد الله نيكيمة المعروف أيضا باسم ألبلاسي، إرنست زونغو وبليز إلبودو وحركة حركة حقوق الإنسان والشعوب في بوركينا فاسو ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 197؛ *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب*، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر).

[29] *هارولد مبالاندا مونثالي ضد جمهورية ملاوي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/022، حكم بتاريخ 22 يونيو 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 63.

أ. **المنطوق**

77. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) ***رفضت*** *الدفع بعدم الاختصاص؛*

2) ***أعلنت*** أن لها الاختصاص.

بشان المقبولية

3) ***أيدت*** *الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلية بشأن الطعن في دستورية قانون الانتخابات الوطنية؛*

4) ***رفضت*** *الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية المتعلقة بالقيود المزعومة بموجب قانون إنفاذ الحقوق و الواجبات الأساسية؛*

5) ***اعلنت*** أن العريضة مقبولة جزئيا؛

6) ***تحتفظ*** بقرارها بشأن الموضوع وجبر الضرر و المصاريف.

التوقيع:

بليز تشيكايا الرئيس Blaise TCHIKAYA, Judge

شفيقه بن صاولة نائبة الرئيس Chafika BENSAOULA, ViP

Rafaâ BEN ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, President		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga, Judge		قاضياً	دونكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI, Deputy-Registrar		نائبة رئيس قلم المحكمة	و جريس و. كاكاي

صدر في أروشا في السادس من مارس عام الفين وستة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES